[317] على الإمام المعصوم كافر. 2 ـ وما رواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبدا (عليه السلام) قال : «إنّ النبي (صلى ا عليه وآله) كان إذا بعث ـ إلى أن قال ـ : لا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا...»(1). ومورده قتال أهل الشرك. وفي معناه ما عن معاوية بن عمّار، قال : أظنّه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبدا (عليه السلام)، قال : «كان رسول ا إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم ـ إلى أن قال ـ : لا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا»(2). 3 ـ وما ورد في وصيّة مولانا أميرالمؤمنين (عليه السلام) في حقّ قاتله ـ عبدالرحمن بن ملجم ـ أنّه أوصى أن لا يمثّل بقاتله، وقال : «فإنّي سمعت رسول ا (صلى ا عليه وآله) يقول : إيّاكم والمثلة ولو بالكلب العقور»(3). وبما أنّ التشريح من أقسام المثلة، بل من أشدّها في كثير من الأحيان للحاجة فيه غالباً إلى تقطيع الأعضاء، فهو مصداق له ومحرّم. ولا يضرّ الإشكال في أسانيد بعض هذه الأحاديث بعد تضافرها وتعاضدها وعمل الأصحاب بها، بل يظهر من الجواهر كون الحرمة إجماعية(4). ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بما تقدّم بيانه عن أهل اللغة : من أنّ المثلة ليست مجرّد قطع الأعضاء، بل هي القطع تعذيباً للأحياء وانتقاماً من الأموات، فالمقصود منها هو التعذيب أو الانتقام، وليس شيء من هذين الأمرين متحقّقاً في التشريح; لأنّهما من الاُمور القصدية، بخلاف التشريح فإنّه يستهدف أغراضاً عقلائية

---

(1) الوسائل : ج 43 ب 15 آداب جهاد العدو ح 3. (2) المصدر السابق : ح 2. (3) المصدر السابق : ج 19 ص 96 ب 62 من قصاص النفس ح 6. (4) جواهر الكلام : ج 21 ص 77.